

## ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

الجمعة، فتجب الطاعة إلا في الأمر بمعصية الله، ويحرم الخروج على الإمام إلا عندما يعلن الإمام الكفر بواحد. ويقول محمد بن عبد الله بن سبيل إمام المسجد الحرام: «فقد دللت هذه الآية الكريمة (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [422] بصريح المنطوق على وجوب طاعة أُولِي الْأَمْرِ، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم». المناقشة والتمسك بإطلاق الآية الكريمة من أغرب ما نعرف من الاحتجاج بالكتاب العزيز. وفيما يلي توضيح لهذه النقطة: أولاً: أن الله تعالى لم يجعل للفاسق ولاية ولا إمامة على المسلمين، يقول تعالى في جواب سؤال إبراهيم (عليه السلام) الإمامة لذريته: (لَا يَنْدَالُ عَنْهُدِي الظَّالِمِينَ). وتامم الآية: (وَالَّذِينَ ابْتَغَايَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتِ فَاتَمَّ هُنَّ) قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلدِّنَارِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْدَالُ عَنْهُدِي الظَّالِمِينَ) [423]. ويقول تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ الدَّارُ) [424]. وإذا كان الركون إلى الظالم حراماً، فكيف يكون للظالم ولاية وإمامة على المسلمين؟ ! فالآية الكريمة من سورة النساء تأمر بطاعة أُولِي الْأَمْرِ، والظالم لا ولاية ولا إمامة له على المسلمين بصريح آية البقرة وآية هود. ولنعلم ما يقول علماء الأصول في رد مثل هذه الاستدلالات غير العلمية: إن الحكم لا يثبت موضوعه، وهنا الأمر بالطاعة لا يثبت أن المتسلط على الحكم